

# أبو شجاع " تحريم كل ذي ناب من السباع " للشيخ مصطفى

## العدوي تاريخ 1202 3 01

مصطفى العدوي

وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته واستن بسنته اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد فهذا مجلس من مجالس مدارس كتاب غاية الاختصار في الفقه الشافعي للامام ابي شجاع رحمة الله تعالى عليه - [00:00:00](#)

وسلفا وبينا ان الكتاب مختصر اختصارا شديدا مخلا انما يبين رؤوس اقلام فقط وعليه فاننا بمشيئة الله نوسع قدر جهدنا وقد استطاعتنا ييسر الله به اتماما للفائدة واكمال النفع والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:00:25](#)

فيقول مستعينا بالله الحديث عن الاطعمة المحرمة سبق منها الميتة والدم ولحم الخنزير وبلا ريب ما اهل لغير الله به لكن هنا ايضا يضاف شيء وهو كل ذي ناب من السباع حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:53](#)

وكل ذي مخلب من الطير حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذو الانياب من السباع الحيوان المفترس الذي له ناب ويقتل بما به وآذو المخلد من الطير الذي له مخالب يصطاد بها - [00:01:20](#)

كما هو معلوم فاقول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#)

حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع - [00:02:00](#)

فبهذه الدالة عمل جمهور العلماء الا المالكية خالفوا في ذلك والامام مالك نقل عنه وجهان وجه ظاهره يفيد انه يرى التحريم فلما اورد حديث تحريم كل ذي ناب من السباع. قال والامر - [00:02:15](#)

وهذا الامر عندنا لكن في المدونة هذا الكلام الذي ذكره هنا في الموطأ لكن في المدونة كلامه في ان الامر على الكراهية واضح وجمهور اصحابه في النقل عنه وفي تقلده من مذهب يرون - [00:02:40](#)

الكراهية ولا يرون التحريم فخلف مالك في ذلك سير الائمة ويقول القائل الذي يتتبع مفاريت بعض المذاهب المفريد التي استنكرت يسأله عن مذهبي لم ابح به واكتمه كتمانهم ليسلم كان حنفيا قلت قالوا بانني - [00:02:58](#)

يبيح الطلا وهو الشراب المحرم وان مالكا قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب وهم هم وان شافعي قلت قالوا بانني يبيح نكاح البنت والبنت تحرم وين حنبليا؟ قلت قالوا بانني - [00:03:30](#)

ثقل بغيض حلولي مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه قالوا تيس ليس يدري ويفهمني عجت من هذا الزمان واهله فمن ذا الذي من السن الناس يسلمون طبعاً نخالفه في قوله ان يسألوا عن مذهبي لم ابح به بل نحن نبوح - [00:03:52](#)

ونظهر ما نتدين الله به. ان كنا على صواب صوابنا القوم ان كنا على خطأ ذكرونا بخطئنا حتى نرجع حتى نرجع عن خطأنا والحكمة ضالة المؤمن الشاهد من قوله وان لكيا قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب وهمهمه - [00:04:15](#)

الكلب داخل في ذوات الانياب من السباع فالكلب والذئب والنمر وغير ذلك فالمالكية يرون ان ذلك اكل ذلك المكروه ليس بمحرم اعني جمهور المالكية يرون ذلك جمهور المالكية يرون ذلك - [00:04:39](#)

طيب اذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفترض انه وكما قال القائل قطعت جهيزة قول كل خطيبي بل احسن من

ذلك وما اتاكم الرسول فخذوه ومنهكوا عنه فانتهوا - 00:05:02

فما حجة المالكية في ذلك حجة المالكية في ذلك ان الله تبارك وتعالى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير - 00:05:22

والجمهور حملوا الايات على محامل اولها الاية مكبة قل لا اجد فيما اوحى الي محرما ان اطعمه يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير بعد ذلك جاء تحديدهم اشياء اخر بالمدينة - 00:05:44

جاء تحريم امور اخرى بالمدينة فلحظة نزول الاية او يوم ان نزلت الاية كانت هذه المحرمات فقط التي وجدها النبي بما اوحى اليه ولا يمنع ان يكون ان تكون امور اخرى نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد - 00:06:06

استدبابه بالمدينة وبعد المستجدات التي حدثت والله سبحانه وتعالى يحرم ما يشاء في الوقت الذي يشاء والله تعالى اعلى واعلم هذا عن كلام هذا عن الكلام في مسألة لحوم الحمر الاهلية عفوا ذوات الاديان - 00:06:25

من السباع وذوات المقالب من الطيور كالنسر والصقر التي اه تضع مخالبتها في الشيء وتصطادها الى غير ذلك هذا القول باختصار شديد في هذا الصدد فالمالكية في هذا الباب جانبوا الصواب - 00:06:52

كما جنبته الشافعية الصواب في مسألة نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني يرى الشافعية او الشافعي ان المخلوق من الزاني يعني واحد زنا بامرأة فولدت له بنتا يجوز له ان يتزوجها لانها ليست بنتا شرعيا لانها لا تترث - 00:07:14

لكن خالف الجمهور في ذلك الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ولسنا بصدد هذا عياذا بالله من اقوام ظلوا بالاراء والاهواء بل ويكاد بعضهم يصل الى الكفر كابل علاء المعري الضال الزائغ - 00:07:35

الذي يعظمه القوم اذ قال ناظرا الى الديك استضافوك فاحلوك وخافوا الاسد فحرموك نقول ان هذا الضال المضل الذي قال هذا الكلام ينتقد من؟ من الذي احل ومن الذي حرم - 00:07:58

ان الذي احله هو الله والذي حرم هو الله سبحانه وتعالى هذا باختصار ما يتعلق بلحوم باكل ذوات الاياب من السباع وذوات المقالب طبعنا ندخل فيها القط ويدخل فيها الفقر والاسد - 00:08:18

والوحش الضاري كل ما كان من ذوات الاندية من السباع الحديث الذي ورد في الضب بخصوصه حديث متكلم فيه والتحذير انه لا يسب عن النبي صلى الله عليه وسلم تنتقل الى مسألة اخرى مسألة لحوم الحمر الاهلية للحوم الحمير - 00:08:42

والمراد بالحمير الذي هي الحمير التي يركبها الناس التي يركبها الناس في اه القرى اليهودية لدين لان الحمار الوحشي حلال اكله الحمار الوحشي حلال قالت له اما الحمر الانسية الحمار الوحشي حلال ناكله - 00:09:03

اما الحمر الانسية وحرام اكلها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر او حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة الى الابد عليه الصلاة والسلام فبهذا عمل جمهور العلماء - 00:09:22

عمل الجمهور العلماء خالف في ذلك قوم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها ويقال ان ابن عباس رجع فعائشة تستدل بالاية ايضا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - 00:09:47

وابن عباس رضي الله عنهما نقلت عنه بعض التعليقات منها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن لحوم الحمر الاهلية لانها كانت حمولة الناس. يعني كانت المعطية الدابة التي - 00:10:15

يركبها الناس عبدالله بن ابي اوفى لما ذكر الحديث ذكر حديث تعليم تحريم لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة لا لي خيبر صوبتنا وجع ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية - 00:10:31

نذبح الحمر الاهلية قال فانتحرنها فلما غلت القدور غلط القدور فارت القدور بالحمير الاهلية نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا - 00:11:01

قال عبدالله يعني ابن ابي اوفى راوي هذا الحديث فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس يعني لم يعني اخذت قبل ان تؤخذ من الغنيمة قبل ان يؤخذ من الغنيمة - 00:11:23

الخمس الخمس الذي هو الخمس اعلم وانما غلبتم من شيء وقال اخرون انما حرّمها البتة انما حرّمها البتة يعني احرّمها تعليمًا مطلقاً فبعض العلماء قالوا انها لم تخمس وبعضهم قالوا حرّمها لانها كانت حمولة - [00:11:38](#)

الناس وكان الناس يركبونها وينتقلون بها من مكان الى مكان وهنا رواية عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه شيء فقال اكلت الحمر - [00:12:02](#)

فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فهو يعني انتهت لنا مركب فامر مناديا فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهانيكم عن اللحوم الحمر - [00:12:22](#)

الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم نال تفور باللحم هذا باختصار شديد فالذين قالوا ان الحمر الاهلية حلال حجّتهم ماذا الاية الكريمة قل لا اجد فيما اوحى الي وقد تقدم الجواب عليها - [00:12:40](#)

فحجّتهم التعليل الذي حاصله انها حرمت ان الصنف هذا كان محرم الذي كان يؤكل انذاك نقول لم تؤخذ منه لم يؤخذ منه الخمس او اخر قال لهم حرمت من اجل انها كانت ظهور - [00:13:03](#)

الناس يركبونها والله اعلم نعم هذا والله اعلم احد له سؤال في البابين اتفضل هنا هل الحمير دول نوعان؟ نوع آ مع الاهلي. الاهالي يعني ونوع في في البرية اما ام هم نوع واحد - [00:13:24](#)

لا في احنا ما نروحش حلال اكله ابو قتادة كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام في رحلة الحج فاصطاد حماما وحشيا فاكل منه الحمير الوحشي حلال لله لكن الحمر العريان محرم - [00:13:46](#)

النفاس في خلاف الفرس سيأتي الكلام فيه لكن عموما اه الفرس فالادلة تبينه ادلة قوية على الاباحة حديث اسماء وحديث جابر. نعم. نحرنّا فرسا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاكلناه - [00:14:03](#)

وكذا حديث جابر رضي الله تعالى عنه بعضهم يرى ان استبقنا الحدس لكن سيأتي الكلام فيه تدل بقول الله تعالى والخيّل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون. فيقول ان قوله - [00:14:23](#)

لتركبوها وزينة اي ليست للذبح والله اعلم نعم يا ابراهيم. وكذلك هل المالكية هم الذين قالوا ان المدير ولا غيره ها؟ لم يقول المالكيين ما حررت اخوكم يسأل هل المالكية ايضا - [00:14:40](#)

قالوا بتحريم لحوم الحمر اللبنية ما تفضلت لهذا اثناء البحث. دعني ارجع هذه الجزئية نعم تفضل نعمام تمساح التماسيح يتنازع امران الامر الاول قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - [00:15:02](#)

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. والتمساح اغلب حياته في البحر اذا جئت الى الاية فالاية تفيد جواز اكل التماسيح هل لكم صيد البحر وطعامه والحديث حرم كل ذي ناب من السباع - [00:15:28](#)

حجة لمن قال بمنع التماسيح والاية في دلالتها اسرح والله اعلم فان الثعبان للبحر وميته البحر كل دينّا ماتت البحر الذي اذا كانت ميتة في البر المحرمة اتفاقا لكن ماتت في البحر اختلفت في الحكم عن عن البر - [00:15:51](#)

فليس عندنا نص صريح في تحريم التماسيح لغاية ما يمكن ان يقال انه من ذوات الان يبني السباع لكن مدفون بان المعني السباع البرية فتعبان البحر حلال وآ شعبان البحر نعم نفس الشيء كله بل البحر والقروش - [00:16:18](#)

بالنسبة نعم شيخنا الله يحفظك ان في تفريق او تفصيل بين البري وبين البحري يعني التماسيح عليه نوعين مثلا زي السلحفاة مثلا حتى السلحفاة تمسح ده لا اقصد فيه منها نوع بري وفيه منها نوع بحري. فطبعا اذا كان ده مسألة اخرى لسه ما وصلنا لاهل الان.

يعني الاشياء - [00:16:41](#)

هدية هل منها ما يحل او ما يحرم؟ فيها تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى. لكن اذا حصل اذا حصل شك في هذا المصاد هل هو بري او باحد ابني على اغلب تواجهده - [00:17:04](#)

والله اعلم. نعم. الفيل يدخل في الانياب. الفيل يدخل فيه. نعم جزاكم الله خيرا احد سؤال اخر القرد له ندم وليس له نوّى في بعض انواع القرد مش ممكن بعض يعنى ولا؟ ها؟ ماشى - [00:17:18](#)

ما عهدناهم ذبحوا قردا على عهد الرسول وايضا ففي هذا الصدد هو من زاوية الانبياء. من زاوية الانبياء. نعم اتفضل زروف زروف  
هل لها حكم الاغنام والحاجات دي لان هي ما لهاش؟ الزرافة بتاكل الناس - [00:17:46](#)  
ما هو خلاص انصراف والغزال وكل ما ليس له ناب. حلال ناكله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:06](#)